

النظام الأساسي جمعية البر الخيرية بالخشبيبي

الفصل الأول التأسيس والأهداف

المادة (١) :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية البر الخيرية بالخشبيبي

طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الإجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

المادة (٢) :

تشمل منطقة خدمات الجمعية مركز الخشبيبي والقرى والهجر التابعة لها

ويكون مركزها الرئيسي في مركز الخشبيبي

ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية علي ذلك ...



المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منظماتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات

١	تحقيق مفهوم التكافل الاجتماعي في المجتمع.
٢	إيجاد فرص عمل جديدة للشباب والفئات المحتاجة عن طريق التأهيل والتدريب.
٣	المساهمة في احصان الشباب والمشاركة في حلهم على الزواج وتسهيل امورهم.
٤	تقديم المساعدات النقدية والعينية للأسر المحتاجة.
٥	تحسين المستوى الصحي للأسر المحتاجة.
٦	مساعدة الاسر المحتاجة في تأمين السكن.
٧	تأهيل المستفيدين على الانتاج والاعتماد على النفس.
٨	تطوير قدرات المستفيدين.
٩	اكتساب المستفيدين مهارات حرفية تساعدهم على الانخراط في سوق العمل.



الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية للشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعنوية شرعاً .
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه ببدانة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو إلتحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إتحافه بالجمعية وينفع إشتراكاً منخفاً بمقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى .

ب - عضو منسب :

هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وينفع إشتراكاً منخفاً بمقداره (٥٠) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها لئلا يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد . ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة لئلا يكون من مفهوم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة (٦) :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الإسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د - إذا الحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ - إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة ^{ثلاثة أشهر} من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالاتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية . ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨) :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين بالإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية يومجلسالإدارة وقراراتها، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتقويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة (٩) :

على عضو الجمعية ما يلي :

أ - الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .

ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .

ج - إبلاغ الجمعية - كتابياً - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .



الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة (١٠)

تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومهامها للقرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية :

- ١ - تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية للتأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل وتمت الموافقة على قبول عضويتهم من خلال محضر مجلس الإدارة بذلك .
- ٢ - تعدد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على ذلك .

المادة (١٢)

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

- أ. عادية وتعد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :
 ١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
 ٢. تقرير وزارة الشؤون الإجتماعية وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .
 ٣. مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة إعتراضات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
 ٤. تفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الإستثمارية بعد موافقة الوزارة على ذلك .
 ٥. بحث وإقرار أو تعطيل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وبإخلا ما تراه بشأنه .
 ٦. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .
- ب. غير عادية وتعد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :
 ١. اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .
 ٢. تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .
 ٣. التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على ذلك .
 ٤. حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو اندماج أخرى فيها .
 ٥. إنتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .
 ٦. أية أمور طارئة غير ما ذكر تسوجب عقد إجتماع طارئ وبتم عقد هذه الإجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية المسبقة على ذلك .

المادة (١٣)

تعد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الإجتماع وتاريخ ومساءة إبعده على ان تقوم الجمعية بالاحتفاظ بنا بآيت توجيه الدعوات للأعضاء . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الإجتماع العادي - بعد الإنتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك .

المادة (١٤)

يعتبر إجتماع للجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء العاملين (لنصف ١٤) وإذا مضت ساعة على إنتهاء الوقت المحدد للإتعداد دون إكمال النصاب التظاسمي يتم عقد الإجتماعي بما لا يقل عن ١٠% من الأعضاء العاملين أو (٢٠) أيهما أكثر ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يجوز الإجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الإجتماع بمن يحضر من الأعضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الإجتماعات .

المادة (١٥)

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء العاملين شخصيا ، ويجوز للعضو العامل ان يفوض كتابة عضوا اخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الإجتماع والتصويت ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد شريطة ألا يكون تم تفويضه عضوا في مجلس الإدارة .

المادة (١٦)

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

المادة (١٧)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة برفع الأيدي، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سرا .

المادة (١٨)

يتم إختيار عضوين عاملين أو أكثر غير مرشحين لمجلس الإدارة من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعند الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .



المادة (١٩) مجلس الإدارة :

- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٩) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها (الذين ولقت وزارة الشؤون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة . وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعتدوا اجتماعا لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من أجل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي) .
- ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) سنة . ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب الشروط المنظمه لذلك .

المادة (٢٠)

لا يجوز الترشيح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجنتين أهليتين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٢١)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاؤه اجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر. ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنقتال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس .

المادة (٢٢)

يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقولة بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارتها أو نائبه، وله حق توكيل غيره من أعضاء المجلس في ذلك.

المادة (٢٣)

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمعددة في هذا النظم وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيت والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمتنصاهما وتتلخص أهم الأصائل التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

١. البت في طلبات قبول العضوية بالجمعية .
٢. تحديد البنوكه التي تودع فيها أموال الجمعية .
٣. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .
٤. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
٥. إستيفاء ما للجمعية من حقوق وقائية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
٦. الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص .
٧. قبول أو رفض الملح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
٨. دعوة الجمعية العمومية للإلتقاء .
٩. إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومجازاتها .
١٠. دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
١١. إقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
١٢. العمل على حل الخلافات التي يسكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها لورين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأسور الجمعية وإتخاذ كافة التدابير لإنهائها أو الحلولة دون وقوعها .
١٣. القيام بكافة الأصائل المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتاديب والمجلس القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وتاديب وفصل، والمجلس تعيين مدير أو أمين عام للجمعية يكون متفرغا بعد اخذ موافقة الوزارة على تعيينه للقيام بكافة الأصائل المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية، وتحديد صلاحياته من مجلس الإدارة، على أن تكون حقوقه وواجباته وفقا لنظام العمل .
١٤. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لإعتمادها .
١٥. تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الإحتياج لذلك .
١٦. وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ومن ثم التقيد بها .

المادة (٢٤)

- يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن إجتماع واحد شهريا . ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :
١. إخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظمي للآزم لعقد الإجتماعات .
 ٢. طلب ما لا يقل عن (٤) من بين أعضاء المجلس عقد إجتماع غير عادي مسبب .
 ٣. طلب وزارة الشؤون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد إجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
 ٤. أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئة .



المادة (٢٥) :

يكون إجتماع مجلس الإدارة صعيما بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة (٢٦) :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :

١. إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .
٢. إذا توفّر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .
٣. إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية .
٤. إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول إجتماع للجمعية العمومية .

المادة (٢٧) :

عند انتهاء نورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه حتى يتم تجديد مدته أو انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية .

المادة رقم (٢٨) :

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في إنتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتدعى الجمعية العمومية لإجتماع طارئ لمعالجة ذلك .

المادة رقم (٢٩) :

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:

١. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
٢. أن يكون مقيما في مكان مقر الجمعية .

المادة (٣٠) :

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص مايلي :

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
٢. رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٣١) :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :

١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
٢. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
٣. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
٤. التتديد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
٥. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، وأمين الصندوق، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب .
٦. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
٧. المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها .

المادة (٣٢) :

لوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تقتضيها وعلى سبيل المثال ما يلي:

١. هجر مجلس الإدارة عن الانضباط بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب .
٢. نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة أعضاء وعدم القيام باتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه .
٣. قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات لللائحة وقواعدها التنفيذية أو للنظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات .
٤. تعذر إجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدته أو حدثت من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفه العضوية عنهم .
٥. عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابيا ومسببا وموقعا عليه من قبل مالا يقل عن (٢٥ %) منهم .



المادة (٣٣)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

١. رئاسة اجتماعات المجلس .
٢. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أعلى الجمعية .
٣. التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
٤. تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما ينحل ضمن صلاحياته وعرضه الدال على المجلس .
٥. إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
٦. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
٧. توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها .

المادة (٣٤)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

المادة (٣٥)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسئولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويراقب عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية ويختص بالآتي :

١. استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات القبض رسمية مخفومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
٢. إيداع تلك المبالغ فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
٣. التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
٤. الاحتفاظ لديه بتمرر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف وبفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
٥. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
٦. المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو محدد في الميزانية .
٨. القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بواله .

المادة (٣٦)

لمجلس الإدارة أن يعين أميناً عاماً (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي :

١. استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
٢. المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .
٣. المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتبات .
٤. التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
٥. تسجيل محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
٦. إبلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
٧. الاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية وتحوها في مقر الجمعية وثحت مسؤوليته الشخصية .
٨. حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
٩. القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم .

المادة (٣٧)

تعين الجمعية مديراً لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته، ويشترط في من يعين مديراً للجمعية ما يلي :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
٤. أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية .
٥. أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .

المادة (٣٨)

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فللمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته



المادة (٣٩)

- يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسئوليته في الأمور التالية :
١. إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
 ٢. إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقترح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجراتهم .
 ٣. التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
 ٤. القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
 ٥. حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
 ٦. تقديم التقارير التورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
 ٧. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنتدبة عنهما .
 ٨. المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها .
 ٩. السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
 ١٠. القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٤٠)

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقته عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٤١)

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :
١. مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
 ٢. إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك .
 ٣. مسك سجل الأعضاء وقيد تجديد إشتراكهم فيه .
 ٤. تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
 ٥. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
 ٦. حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
 ٧. القيام بما يستد إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه .

المادة (٤٢) (اللجان الفرعية) :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان ومسئولياتها واختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة



الفصل الرابع التنظيم المالي

المادة (٤٣)

تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :

- أ - إشتراكات الأعضاء .
- ب - التبرعات والهبات ، والزكوات .
- ج - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- د - الإعانات الحكومية .
- هـ - اللوصايا والأوقاف .
- و - عائدات استثمار مستلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

المادة (٤٤) :

تمتلك الجمعية بأي حل من الحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات لوجوه الخيرية المصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٢٠/٣/١٣٩٦ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها .

المادة (٤٥) :

تحدد السنة المالية للجمعية بثني عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة كل عام وتمتثلي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه .

المادة (٤٦) :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتبارا من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤٥) وفي حالة تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم التصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

المادة (٤٧) :

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ولأمين الصندوق وللوزارة بمطلب من مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القياديين، على أن يكونوا سعوديين الجنسية.

المادة (٤٨) :

يشترط لتصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

- أ - صدور قرار بالتصرف من مجلس الإدارة .
- ب - توقيع إذن التصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .
- ج - أن يتكرر اسم الممتقيد ربايعا وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية وكان صدور هـ ويكون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .
- د - أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد مبلغ نقدية دائمة مقدارها (١٠٠٠) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات الثرية والطائرة ويعوض شهريا عن المنصرف منها ، على أن تتم تصويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية .

المادة (٤٩) :

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخل منطقة خدماتها- بفتح حساب سلفه فرعي تابع ومرتببط بالحساب الرئيسي للجمعية لدى البنك الذي تتعامل معه لتيسير أعمال الفرع وخدماته على أن توافق الوزارة على المفوضين بالسحب من ذلك الحساب .

المادة (٥٠) :

بعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه .



المادة (٥١) :

تسلك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الإجتماعية وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .

أ - السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية

- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .

- سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية .

- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .

- سجل للعاملين بالجمعية .

ب - السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العامة .

- دفتر الأستاذ المساعد والخاصة بتفصيل معاملات الجمعية المالية .

- سجل مستلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة .

- سندات القبض .

- سندات الصرف .

- سندات قيد .

- سجل اشتراكات الأعضاء .

- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة إستخدامه .

ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

المادة (٥٢) :

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:

١ - يعد الحساب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .

٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس)

٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها .

٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد إجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاماً .

المادة (٥٣) :

يتم تعديل النظم الأساسي للجمعية وفق الآتي :

١ - تقديم إقتراح بذلك للجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الإجتماعية .

٢ - بدرج موضوع التعديل المقترح ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحاً به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته .

٣ - تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .

٤ - لا يصح التعديل ناقداً إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٤) :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما توديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه . ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالسلطنة . وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١. موافقة الجمعية العمومية .

٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .

٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء .

٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم .

٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً .

٦. عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة .

المادة (٥٥) :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق والمكتبات والسجلات



الفصل الخامس دمج الجمعية

المادة (٥٦) :

- يجوز دمج الجمعية في أخرى سمجا إختياريا وذلك وفق ما يلي :
- ١- أن تكون أهداف الجمعيات متقاربة .
- ٢- موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين على مبدأ الاندماج .
- ٣- موافقة الوزارة على الدمج .

المادة (٥٧) :

- يتم الدمج الإختياري وفق الإجراءات الآتية :
- ١- تتقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
 - ٢- عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .
 - ٣- تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مسحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج .

المادة (٥٨) :

- يجوز بقرار من الوزير دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٩) :

- يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :
- ١ - زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة والتأثير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
 - ٢ - إعتبار الجمعية الدامجة خلفا قانونيا للجمعية المندمجة وتزول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأييد تلك الإلتزامات .
 - ٣ - التأثير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها .

الفصل السادس حل الجمعية

المادة (٦٠) :

- يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :
- ١- إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصا وتحذر تكملة هذا العدد .
 - ٢- إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي .
 - ٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .
 - ٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاما .
 - ٥- إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في البلاد .
 - ٦- إذا أخلقت بأحكام الثلاثة وواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاها .
 - ٧- إذا لم تبشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فلكثر مهما كانت الأسباب .
- وللوزير أن يقرر بدلا من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف الجمعية .

المادة (٦١) :

- يجوز حل الجمعية حلا إختياريا بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :
- ١- تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
 - ٢- في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه .
 - ٣- يتم تزويد وزارة الشؤون الإجتماعية بصورة من هذا القرار .



المادة (٦٢) :

- تصدر وزارة الشؤون الإجتماعية قرارا بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعيين مصرف أو أكثر للتقديم بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأييد ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الإجتماعية بنتائج أعمال التصفية .

المادة (٦٣) :

- تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

لقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ
وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومدوب وزارة الشؤون الإجتماعية وتتمتع الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه
الجمعية بالتنفيذ بأحكام هذا النظام والله الموافق ...
المؤسسون :

رقم	الاسم	السن	المهنة	محل الإقامة	السجل المدني	التوقيع
١	سلمان مقبل عبدالله الحربي			الرس	١٠١٩٠٣٥٠٣٧	
٢	عبد حمدان فراج الحربي			الرس	١٠٢٧٧٧٥٨١٤	
٣	عبدالله رشيد علي السليمي			الرس	١٠٦٥٩٧٠٣١٩	
٤	محمد صلاح يادي الحربي			الرس	١٠٤٣٤٨٢٥٩٣	
٥	تركي منور سمير الحربي			الرس	١٠٤٦٣٥٨٩٦٧	
٦	عزيزان غضبان مسهوج الزغيبي			الرس	١٠٢٥٢٥٨٩٢٠	
٧	خالد محمد صالح الخليوي			الرس	١٠٤٧٩٥١٠١٥	
٨	بدر عبدالله عبدالرحمن الزغيبي			الرس	١٠٢٢٨٠٧٥١٣	
٩	عبدالرحمن مبارك عبدالرحمن الزغيبي			الرس	١٠١٢٩٨٣٩٣٦	
١٠	علي رشيد علي السليمي			الرس	١٠٤١٦٧٤٣٩٩	
١١	نايف نعيمش عوض الحربي			الرس	١٠١٧٢٣٤١٧٨	
١٢	عبدالرحمن غضبان مسهوج الزغيبي			الجبيل	١٠٢٥٢٥٨٩٧٩	
١٣	بندر محمد غاثم الزغيبي			الرس	١٠٤٨٠٦٥١٧٩	
١٤	عبدالعزيز محمد حمدان الشامي			الرس	١٠٤٨٠٣٦١٧٠	
١٥	دخيل مناور دخيل الحربي			الرس	١٠٨١٠٢٩٨٩٢	
١٦	محمد حديد قصير الحربي			الرس	١٠٠٧١٦٤٩٢٢	
١٧	صالح غضبان مسهوج الحربي			الرس	١٠٢٥٢٥٨٩٦٦	
١٨	شمسي غازي حسن السليمي			جده	١٠٢٣٤٢٨٠٨٧	
١٩	عبدالله سعود غاثم الزغيبي	٣٦		الرس	١٠٣٦١٠٠٢٧٧	
٢٠	عبدالله محمد لافي الزغيبي			الرس	١٠٠٢٥٦٤٤٠٧	
٢١	عبدالله غضبان مسهوج الحربي			الرس	١٠٢٥٢٢٣٦٤١	
٢٢	محمد سعود غاثم الحربي			الرس	١٠٣٦١٠٠٢٢٨	
٢٣	عايد عبد عايد الزغيبي			الرس	١٠٤٨٢٨٧٨٢٣	
٢٤	متعب نايف عبيد الزغيبي			الرس	١٠٢٢٨٩٢٧٥٥	
٢٥	عمر عبدالعزيز غازي المعوني			الرس	١٠١٨٠٤٢٨١٠	
٢٦	منصور سعود غاثم الزغيبي			الرس	١٠٣٦١٠٠٢٥١	
٢٧	بندر ماضي بندر الزغيبي			الرس	١٠٦٠٣٧٠٧٨٨	



بناء على ماورد بلانحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/١/٢٥ هـ
وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الخيرية باسم **جمعية البر الخيرية بالخشبيبي**

بتاريخ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٧٨٩)
بموجب القرار الوزاري رقم (١٢٤١٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١١ مملين لها يوم التوقيع وللجاح

مستشار معالي الوزير
المشرف العام لوكالة التنمية الاجتماعية
ماجد بن سعد العصيمي

Handwritten signature

